الوَعْدُ والمواعَدَةُ

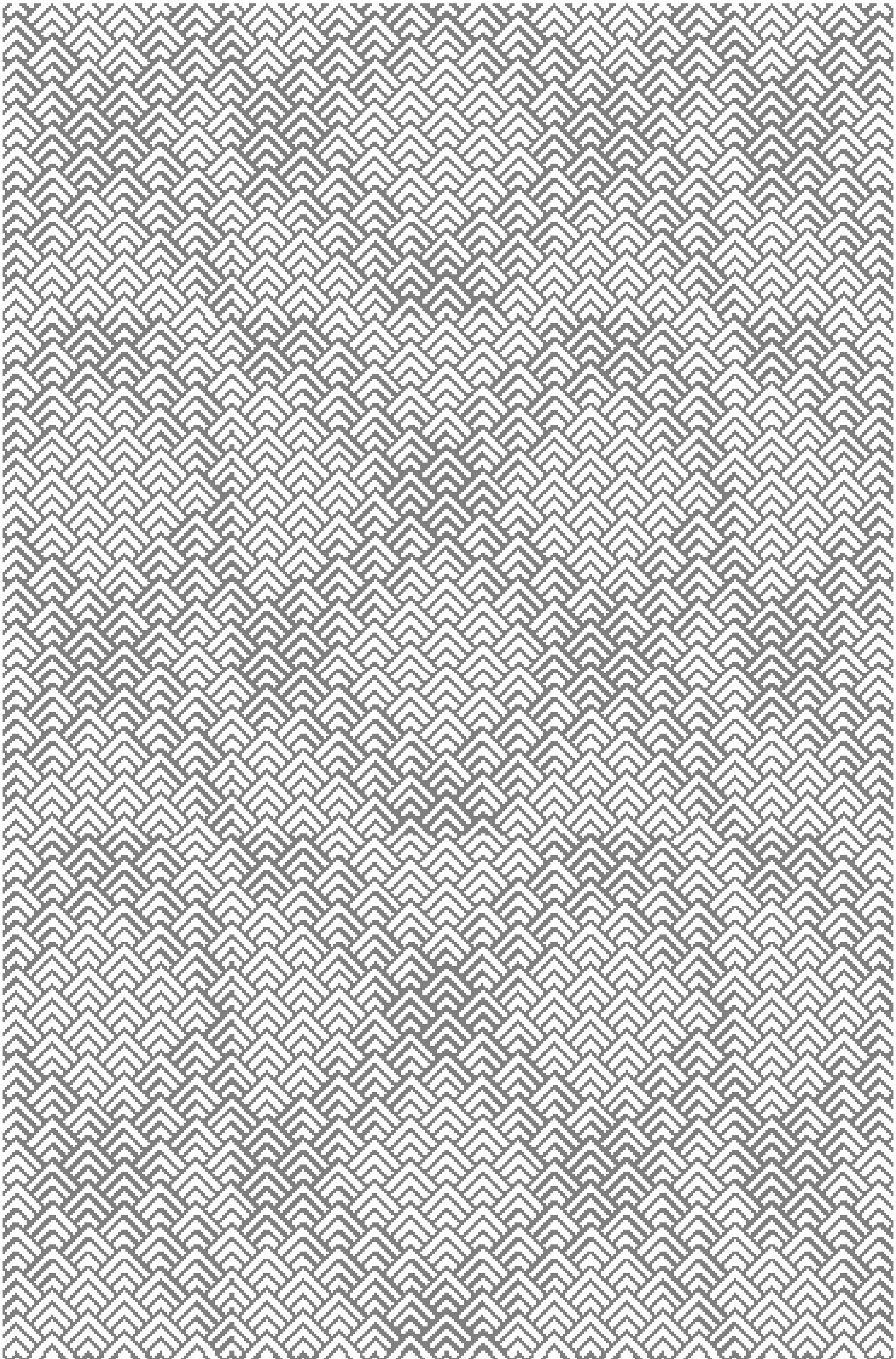

المُحتَوى[١]

رقم الصفحة

التقديم ٩٢٦
نص المعيار ٩٢٧
١ - نطاق المعيار ٩٢٧
٢ - تعريف الوعد والمواعدة ٩٢٧
٣ - أنواع الوعد وأحكامه العامة ٩٢٧
٤ - أنواع المواعدة وأحكامها العامة ٩٢٨
٥ - تطبيقات مشروعة للوعد والمواعدة ٩٢٩
٦ - تطبيقات ممنوعة شرعًا ٩٣٠
٧ - تاريخ إصدار المعيار ٩٣٠
اعتماد المعيار ٩٣١
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٩٣٢
الملاحق
أ - نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٩٣٣
ب - مستند الأحكام الشرعية ٩٣٥
ج - التعريفات ٩٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهـدف هـذا المعيار إلى بيان حقيقة الوعد و المواعدة وأقسـامهما من حيـث القوة الإلزامية لهما، والأحكام الشرعية المتعلقة بكل قسم، وأهم التطبيقات المعاصرة للموضوع في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[١].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

---

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية .

نصّ المعيار

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوعد الذي يصدر من طرف واحد، والمواعدة التي تصدر من طرفين لغرض إنشاء عقد أو إيقاع تصرف لاحقًا، ومتى يكون ذلك ملزمًا، ومتى يكون غير ملزم، والأحكام والتطبيقات الفقهية للوعد و المواعدة، وأهم التطبيقات المعاصرة للموضوع التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات).

٢. تعريف الوعد والمواعدة:

٢/ ١ الوعد المقصود في هذا المعيار: إخبار الإنسان غيرَه بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيرًا في الاستفادة من الوعد. والمخبر بتلك الإرادة «واعد»، ومخاطَبه «موعود له» (المستفيد من الوعد)، والفعل «موعود به».

٢/ ٢ المواعدة المقصودة في هذا المعيار: وعدان متقابلان من طرفين بإيقاع فعل من كلّ واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد.

٣. أنواع الوعد وأحكامه العامّة:

٣/ ١ لايجوز الوعد بفعل محرّم شرعًا، والوفاء به حرام، ويجب على الواعد إخلافه، ومنه الوعود التي يقصد بها التحايل على الربا.

٣/ ٢ كلّ وعدٍ في عقد الإقراض يجر نفعًا للمقرض فوقَ سداد قرضه، ممنوعٌ شرعًا، وإن كان الوعدُ منفصلًا عن عقد الإقراض.

٣/ ٣ كلّ وعدٍ من المشتري أو البائع يؤدّي إلى العِينة ممنوعٌ شرعًا، سواء أكان الوعد في صلب عقد البيع أم قبله أم بعده، مثل أن يشترى شيئًا بثمنٍ مؤجّل، ويَعِدَ ببيعه إلى من اشتراه منه بثمن أقل، أو أن يبيع بثمن مؤجل ويعدَ بشرائه حالًّا بأقل مما باعه إلى المشتري (عكس العينة)، وكذلك لو باعه إلى طرف ثالث بتواطؤ ليبيعه إلى البائع الأوّل.

٤/٣ الوعد بفعل أو تصرّف ماليٍّ مباحٍ شرعًا يجب الوفاء به ديانةً، بمعنى أنّ إخلافه بدون عذر إثـم، ولكنّه غيرُ ملزِم في القضاء. فإن ترتب على عدم الوفاء بالوعد ضرر على الموعود له فيلزم الواعـدَ التعويض عن الضرر قضاءً مثـل أن يقول الواعد لتاجر: اشترِ هذه البضاعة لنفسـك، وإنّي أعدك بأنّي سوف أشتريها منك، فاشتراها التّاجر اعتمادًا على ذلك الوعد فلم يف الواعدُ، فحينئذٍ يَلزمُه قضاء أن يَجبُر ما لحقَ التاجر الموعودَ له من ضرر فعليّ، بمعنى أنّه إن لم يسـتطع التاجر أن يبيعه في السّـوق بما يُغطّي تكلفته، فالواعد بالشراء يتحمّل الفرق بين التكلفة والثّمن الّذى باعه به. وليس من الضرر الفعلي الفرصة الضائعة.

٥/٣ الوعـد إن كان ملزمًا في القضاء، كما في الحالة المذكورة في البند (٣/ ٤) فإنّه يلزم الواعـدَ فقط، ولايلزم الموعودَ له، فهو بالخيار إن شـاء طالب الواعدَ بالإيفاء، وإن شاء تركه.

٦/٣ الوعـدُ بالتّبرعات، (مثل الهبة أو العارية) يجب إيفاؤه ديانةً إلّا لعذر، ولايلزم قضاءً إلّا إذا كان الوعـدُ معلّقًا بفعلٍ يفعله الموعود له بناءً علـى ذلك الوعد، وفيه كلفةٌ، فحينئـذٍ يكون لازمًا في القضاء أيضًا، مثل أن يقول: لو اشـتريتَ منّي هذه البضاعةَ فإنّي سأهب لك بضاعةً معيّنةً أخرى، وجب عليه الوفاء بهذا الوعد ديانةً وقضاءً.

٧/٣ يجوز الوعد بإنشاء عقد معاوضةٍ في المستقبل، ويُقدِّم الموعودُ له وعدًا لإنشاء عقد معاوضة آخر محلُّه مختلفٌ عن محلّ الوعـد الأوّل، مثل أن يقول: أَعِدُك ببيع هذه البضاعة ويقول الآخر: أعدك بإجارة عين معيّنة، فإنّه لايُعتبر أحدٌ من الوعدين لازمًا في القضاء، إلا إذا أدخل الواعد الموعود في كلفة فيكون لازمًا. ينظر البند (٣/ ٤).

٨/٣ إن كان الوعد لإنشـاء عقدٍ في المستقبل، فإنّ العقد الموعود لا يتمّ تلقائيًّا، بل يجب أن يُنجز في حينه بتبـادل الإيجاب والقبول، وفي حالةِ كـون الوعد ملزمًا: إن كان الإيجاب من جهـة الموعود له وجب على الواعد ديانةً وقضـاءً أن يقبله، وإن كان الإيجاب من جهة الواعد، فالموعود له بالخيار. إن شاء قبله وإن شاء رفضه.

٤. أنواع المواعدة وأحكامها العامة:

١/٤ المواعدة بفعلٍ محظور محرمة شـرعًا. ومنه المواعـدة على عقدٍ أو عقدين يُقصد منه التّحايل على الرّبا، مثل المواعدة على العينة، والمواعدة على بيع وسـلف، فإنّه ممنوعٌ شرعًا.

٢/٤ المواعدة بفعلٍ مباحٍ غير واجب شرعًا يجب إيفاؤُها على الطرفين ديانةً، وهي غير لازمةٍ في القضاء، إلّا في الحالات الّتى لا يمكن فيها إنجازُ معاملةٍ تجاريّة حقيقيّة بدون مواعدة ملزمة، إمّا بحكم القانون، أو بحكم الأعراف التّجاريّة العامّة، وليس لأغراض التّمويل فقط، مثل:

٤/ ٢/ ١ المواعدة في التّجارة الدّولية عن طريق الاعتماد المستنديّ.

٤/ ٢/ ٢ المواعدة في اتفاقيّات التّوريد.

٣/٤ في الحالات المذكورة في البند (٤/ ٢) الّتي تكون فيها المواعدة ملزمةً للطّرفين، فإنّ المواعدة ليست عقدًا مضافًا إلى المستقبل، ولذا فإنّ العقد الموعود لا يتمّ تلقائيًّا عند حلول الموعد، بل يجب أن يُنجَز في حينه بتبادل الإيجاب والقبول. وبما أنّ المواعدةَ ملزمةٌ للطرفين، فأيّ الطرفين قام بالإيجاب، وجب على الطرف الآخر قبولُه ديانةً وقضاءً. فإن لم يفعل فيلزمه قضاء تحمل الضرر الفعليّ، وهو الفرق بين السّعر المتواعَد عليه وبين ما أُنجِز به العقدُ مع ثالث (دون الفرصة الضائعة).

٤/ ٤ يجوز اتّفاقُ طرفين على إطار عام (إطار تفاهم) في المستقبل وضوابطه وشروطه، بحيثُ يكون لكلّ واحدٍ من الطّرفين الخيارُ بين الدّخول في التّعامل وعدمه، ولكن إن دخلا في التّعامل بإرادتهما، تُطبّق الشّروط والضّوابط المتّفق عليها في الإطار العامّ. وهذه الاتفاقيّة مواعدة غير ملزمةٍ لأحد من الطّرفين بالدّخول في التّعامل، مثل أن تتّفق المؤسسة مع أحد عملائها على إطارٍ عامّ للمرابحات، يُشرح فيه طريق التّعامل، وضوابطُه وشروطه، ولا يُنشئ هذا الإطارُ عقدًا، ولا يجب بمجرّد التّوقيع عليه أن يدخل العميل في عقد المرابحة، بل لهما الخيار في ذلك، ومتى دخلا في عقد المرابحة بتبادل إشعارين بإيجاب وقبول، فإنّ العقد يخضع لجميع الضوابط والشّروط المتّفق عليها في الإطار العامّ، وتُعتبر هذه الضّوابط والشّروط كأنّها أعيد الاتفاق عليها في كلّ عقدٍ صراحةً. وينظر المعيار الشرعي رقم (٣٧) بشأن الاتفاقية الائتمانية.

٥. تطبيقات مشروعة للوعد والمواعدة:

١/٥ الوعد من الآمر بالشراء في المرابحات الّتي تُجريها المؤسسات وعد ملزم كما في البند (٣/ ٤) من هذا المعيار. وينظر المعيار الشرعيّ رقم (٨) بشأن المرابحة.

٢/٥ الوعد من المؤسسة المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك بهبة العين المؤجرة

إلى المستأجر على أن يسدّد جميع أقساط الإجارة وعد ملزم، وذلك كما في البند (٣/ ٦) من هذا المعيار. وينظر المعيار الشّرعيّ رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٥/ ٣ الوعد من المؤسسة في المشاركة المتناقصة أنها تؤجر حصّتها إلى الشّريك وعد ملزم قضاء، والوعد من العميل أنّه سوف يشترى وحدات من حصّة المؤسسة على مراحل معلومة وعد ملزم قضاء كما في البند (٣/ ٥). وينظر الفقرة (٥) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة والشركات الحديثة).

٦. تطبيقات ممنوعة شرعًا:

إجراء الوعود المتبادلة والمتتالية بقصد التّحايل على عمليّة محظورة شرعًا، مثل المشتقات الماليّة، لا يجوز كما في البند (٣/ ١) والبند (٣/ ٧) من هذا المعيار، والفقرة (٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٠) بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

٧. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافقه ٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار الوعد والمواعدة في اجتماعـه الرابع والثلاثون المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠و٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافقه ٣و٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافقه ٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ يوافقه ٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن الوعد والمواعدة.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ يوافقه ٢٢ شباط (فبراير) ٢٠١٠م هذه الدراسة، واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٣١هـ يوافقه ٢٩ آب (أغسطس) ٢٠١٠م مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٩) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ٢٨ – ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢هـ يوافقه ٣ - ٥آذار (مارس)٢٠١١م مسودة مشروع المعيار، وطُلب من رئيس المجلس الشرعي تعديله.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣١) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٢-٢٤ ذو القعدة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٠-٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١١م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٢) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٨و٩ ربيع الآخرة ١٤٣٣هـ يوافقه ١و٢ آذار (مارس) ٢٠١٢م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ يوافقه ٧ آيار (مايو) ٢٠١٢م وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، وفقهاء الشريعة، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٣) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢١ شوال ١٤٣٣هـ يوافقه ٦-٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٢م التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأقر المجلس التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة من ٢٠و٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافقه ٣و٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م مشروع المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- جـاء في قرار مجمع الفقه الإسـلامي الدولـي: «في الحالات التى لا يمكـن فيها إنجاز عقد البيـع لعـدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامّة لإلزام كلّ من الطرفين بإنجاز عقد في المسـتقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدوليّة، كما في فتح الاعتمـاد المسـتنديّ لاسـتيراد البضاعات، فإنه يجـوز أن تُجعل المواعـدةُ ملزمة للطرفين؛ إمّـا بتقنين من الحكومة، وإمّا باتفاق الطرفين على نصّ فـي الاتفاقيّة بجعل المواعدة مُلزمةً للطرفين. قرار رقم ١٥٧ (٦/ ١٧) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود (مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، عدد ١٧ ج٣ ص٦٨١).

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

الإطار العام: هي اتفاقية من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات.